**\* ثانياً : هل يجوز نقلها خارج إقامة الصائم أو لا ؟**

**الجواب :**

**سئل عالمنا الفقيه الأستاذ الدكتور : علي جمعة محمد**

 **نقل الزكاة من بلد المزكي**

**الرقم المسلسل : 3407**

**التاريخ : 07/06/2012**

**وأجاب فضيلته :**

**الأصل في الزكاة أن تخرج في مكان الإقامة تتميمًا لمعنى التكافل الاجتماعي، إلَّا إن كانت المصلحة أرجح في غير ذلك؛ كأن ترغب في إعطائها لذي حاجة أشد أو لأقاربك في بلدك الأصليِّ مثلًا؛ فإنَّ الزكاة مضاعفة الأجر إذا أعطيتها للقريب الذي لا تجب عليك نفقتُه.**

**قال العلامة الحصكفي في "الدر المختار" (2/ 353، ط. دار الفكر): [وكره نقلها إلَّا إلى قرابة، بل في "الظهيرية": لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسدَّ حاجتهم أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، وفي "المعراج": التصدق على العالم الفقير أفضل، أو إلى الزُّهاد، أو كانت مُعجَّلة قبل تمام الحول فلا يُكرَه. خلاصة] اهـ، قال العلامة ابن عابدين معلِّقًا: [وكره نقلها أيْ من بلد إلى بلد آخر؛ لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى. زيلعي. والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية، تأمل، فلو نقلها جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء "درر"، ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها] اهـ.**

**وعليه: فإنه ينبغي مراعاة معنى التكافل المجتمعي في الزكاة بإخراجها لفقراء بلد المزكي، إلَّا إن كانت المصلحة في نقلها أرجح أو الحاجة أشد.**

**ومما سبق يتضح لنا في سؤالنا**

**فالأولي والأحرى أن تخرج في بلد وإقامة الصائم من الاقربين الفقراء وأهل الحاجة ، لكن في وقت النوازل مثل هذه الجائحة التي تمر علينا فالأفضل والأحرى أن تخرج ويعجل بها للضرورة والحاجة وتقدم لعلاج المصابين من تلك الجائحة والخدمات الطبية والأدوية وغيرها ،**

**بل يستحب جواز إخراج صدقة وزكاة الفطر خارج إقامة الصائم إذا اقتضت الضرورة ومراعاة لمقتضي الحال.**

**حفظ الله بلدنا ووطننا وقيادتنا الرشيدة**

**والله أعلم**